محددات الإقتصاد الجزئي
في كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني
الإستهلاك أنموذجاً

Microeconomic Determinants in 'Kitab al - Kasb'
by Muhammad ibn al - Hasan al - Shaybani:
Consumption as a Model

By: Dr. Mohammed Ahmed Ghunaim al - Azmi
PhD in: Comparative Jurisprudence and Sharia Policy,
Instructor at the Department of Islamic Studies

محمد أحمد غنيم العازمي
دكتوراه في الفقه المقارن، والسياسة الشرعية
معلم في إدارة الدراسات الإسلامية

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

ملخص البحث

يهدف البحث إلى إبراز محددات الاقتصاد الجزئي من كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني التي تنظم العملية الاستهلاكية؛ وتضبط حدودها، ويسعى لبيان العائد الاقتصادي من هذه المحددات الذي ينعكس على الواقع في حال تطبيقها، واستخدم المنهج: والتأصيلي، والتحليلي، والاستنباطي المقارن، وسعى البحث - من خلال كتاب الكسب - لدراسة مراتب الاستهلاك ومحدداته، والحاجات الاقتصادية، وجدوى ذلك كله، والأثر الناتج عن تطبيقها، وانعكاس العمل بها على الواقع الاقتصادي، وتوصل البحث إلى أن الشيباني في كتابه وضع محددات تضبط الاقتصاد الجزئي والعملية الاستهلاكية بصورة تعيد توجيه الموارد، وتحقق أعلى منفعة من السلع المستهلكة، ويساهم في تفادي عدد من الإشكالات الاقتصادية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: كتاب الكسب - محمد بن الحسن الشيباني - الاقتصاد - الاستهلاك.

Abstract:

This research aims to highlight the microeconomic determinants within «Kitab al - Kasb» (The Book of Earning) by Muhammad ibn al - Hasan al - Shaybani, which regulate the consumption process and define its boundaries. The study seeks to clarify the economic returns of these determinants and their practical impact on reality when applied. The research employs foundational, analytical, and comparative deductive methodologies. Through the lens of «Kitab al - Kasb,» the study examines the levels of consumption, its determinants, economic needs, the feasibility of these concepts, and the resulting impact of their implementation on the economic landscape. The research concludes that al - Shaybani established specific determinants in his book that regulate microeconomics and the consumption process in a manner that redirects resources and achieves the highest utility from consumed goods, thereby contributing to the prevention of several contemporary economic challenges.

Keywords:

Kitab al - Kasb, Muhammad ibn al - Hasan al - Shaybani, Economics, Consumption.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثرهم، واستن بسنتهم، واهتدى بهداهم إلى يوم الدين. أما بعد؛

إن البحث المقدم يتناول موضوعا حيويا؛ إذ هو يتعلق بالاقتصاد الجزئي، محدداته التي تضبط العملية الاستهلاكية ذلك من خلال ما أصله الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الكسب.

وكتاب الكسب للشيباني - مع أسبقيته - قصر البحث فيه على الاقتصاد الجزئي، دون تعرض للاقتصاد الكلي(١).

فتناول دراسته بصورة متكاملة وتحريرات أصيلة مستمدة من الوحي وهدي السلف.

وليس الباعث لهذا البحث ادعاء أسبقية التراث الإسلامي في مناقشة هذه القضايا الاقتصادية، والتشبع بكون أئمتنا سبقوا الأمم بأفكارهم ونظمهم الاقتصادية، - وإن كان الوصف هذا متحققا في كتاب الكسب - (٢)، وإنما المراد تجلية أبعاد هذه المحددات التي تنظم الاقتصاد من خلال كتاب الشيباني، والسعي لتفعيلها في الواقع؛ بما يجعل تلك التطبيقات أصيلة المنبع، صافية المنهل لم تكدرها التصورات، حيوية ينتفع بها في الواقع.

فالحاصل أن البحث يسعى لإجلاء المحددات التي تضبط الاقتصاد الجزئي: بحيث يمكن تَبَين حدوده، والسعي لبيان أثر هذه المحددات في ضبط الواقع الاقتصادي، ويكون ذلك من خلال ما أصله الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الكسب.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في الأمور الآتية:

١ - تدعو الحاجة لبيان المحددات التي تضبط الاقتصاد الجزئي في تراث الأئمة السالفين ودراسة أثر ذلك في الواقع .

(١) الوجيز في تاريخ اقتصاد الإسلام، رودني ويسلون، أحمد الأشقر، (ص / ٢٦٧).
(٢) المرجع السابق.

٢ - يعد الموضوع إعانة للباحثين في في تبين جادة العلماء السابقين وتتبع أثرهم، والنسج على منوالهم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن يسعى الباحث لتأصيل محددات الاقتصاد الجزئي، وإظهارها من خلال كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني، وأثرها في الاستهلاك، وبيان جدواها الاقتصادية.

ويمكن صياغة مشكلة البحث عبر الأسئلة الآتية:

١ - ما أثر تحديد الحاجات الاقتصادية في كتاب الكسب على الاقتصاد الجزئي؟

٢ - ما أثر تحديد مراتب الاستهلاك في كتاب الكسب على عملية الاستهلاك؟

٣ - ما الأثر الاقتصادي لمحددات الاستهلاك في كتاب الكسب في ضبط عملية الاستهلاك؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق عدة أهداف ومجملها الآتي:

١ - بيان أثر تحديد الحاجات الاقتصادية في كتاب الكسب على الاقتصاد الجزئي.

٢ - بيان أثر تحديد مراتب الاستهلاك في كتاب الكسب على عملية الاستهلاك. في الاقتصاد الجزئي

٣ - دراسة أثر محددات الاستهلاك في كتاب الكسب على عملية الاستهلاك.

الدراسات السابقة:

١ - (تحليل اقتصادي لكتاب الكسب للإمام الشيباني ١٣٢ - ١٨٩هـ).

المؤلف: د. رفعت العوضي، بحث منشور في مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد رقم (١)، سنة (١٩٩٩)، الصفحات (١٥٨ - ١٧٠).

ويتكون البحث من مبحثين، الأول تناول المصنف والكتاب الموضوع، وفي المبحث الثاني دراسة اقتصادية لبعض جوانب الكتاب: فتكلم عن الكسب، والعمل المنتج، والعمل غير المنتج، وعن الغني والفقير، وأنواع النشاط الاقتصادي، والحاجات الاقتصادية، والتخصص وتقسيم العمل، وقارن ببعض الأفكار الاقتصادية المختلفة.

وما يضيفه البحث المقدم هو تعميق النظر في محددات الاستهلاك التي أصلها الشيباني،

والنظر في جدواها الاقتصادية، وأثرها في تفادي إشكاليات الواقع الاقتصادية.

٢ - (الأفكار الاقتصادية عند محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب).

المؤلف: د. صالح حميد العلي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد٢٣، العدد رقم (٧٤)، سنة (٢٠٠٨)، الصفحات (٩٧ - ١٣٧).

ويتكون البحث مقدمة وستة مباحث وخاتمة، وعمد إلى بيان وإجلاء أهم الأفكار الاقتصادية في الكتاب، واستنباطها من كتاب الكسب، ومقارنتها - أحيانا - [١] بالفكر الاقتصادي في المدارس الاقتصادية المختلفة.

وما يضيفه البحث المقدم هو تسليط النظر على محددات الاستهلاك عند الإمام الشيباني، والسعي في بيان أثرها الاقتصادي، وجدواها في تلافي إشكاليات الواقع.

منهج البحث:

استخدم في هذا البحث المنهج: والتأصيلي، والتحليلي، والاستنباطي المقارن، وذلك عبر: تأصيل أثر محددات الاستهلاك في كتاب الكسب للشيباني، وتحليل أثرها في ميزان الاقتصاد الجزئي.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة وفهرس المصادر.

مقدمة:

المبحث الأول: التعريف بالمصنِّف والمصنَّف:

المبحث الثاني: الاقتصاد الجزئي والاستهلاك:

المبحث الثالث: تحديد الحاجات ودلالتها الاقتصادية:

المبحث الرابع: حكم الكسب ومراتب الاستهلاك ودلالته الاقتصادية:

المبحث الخامس: محددات الاستهلاك وجدواها الاقتصادية:

خاتمة، وفهرس المصادر.

(١) انظر: (ص / ١٠٤)

المبحث الأول: التعريف بالمصنِّف والمصنَّف

أولا: المصنف الإمام محمد بن الحسن الشيباني(١).

مصنف كتاب الكسب: هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني، العلامة فقيه العراق، ولد سنة ١٣٢ من الهجرة، قدم أبوه إلى العراق وكان أصله من الشام فولد الإمام محمد بواسط ونشأ في الكوفة، وسمع عن مالك والأوزاعي والثوري.

وصاحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وأتم تحصيله على أبي يوسف، وقام بالمذهب ونشر علم أبي حنيفة، وقيل إنما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه.

وأخذ عنه الشافعي، وأبوعبيد وغيرهم، وانتفع بكتبه أحمد.

وجلالته ورسوخ قدمه في العلم قديمة مشهورة، وتصانيفه مستفيضج سيارة، ومن أشهر مؤلفاته كتب ظاهر الرواية: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير والسير الصغير، والزيادات.

وتوفي سنة ١٨٩هـ تاركا إثا نفع الله به الأمة إلى يومنا هذا.

ثانيا: المصنف كتاب الكسب.

كتاب الكسب من بواكير الكتب التي تناولت مسائل تتصل بالاقتصاد الجزئي،

فالكتاب احتوى على مباحث وتحريرات مثل: فرضية الكسب ومراتبه، والأخذ بالأسباب وعدم منافاته للتوكل، والرد على جماعة من أهل التقشف، وبحث أنواع المكاسب والتفاضل بينها والخلاف في ذلك، ومسائل الإنفاق، وحدود الإسراف، والاعتدال، وغيرها من المسائل والدرر المنثورة في طيات الكتاب، والتي ستأتي في البحث.

هذا الكتاب يدخل فيما يسمى في علم الاقتصاد النظرية الاقتصادية وهو فرع من فروع المعرفة الاقتصادية تمتد موضوعاته على مساحة متسعة ويقدم دراستها بتمهيد عن السلوك في المعتبر في علم الاقتصاد ويثير ذلك دراسة الرشد الاقتصادي للمستهلك والمنتج كما تجي في هذه الدراسة التمهيدية مناقشة عن التخصص وتقسيم العمل وعن عوامل الإنتاج متضمنة دراسة عن العمل وأنواعه وأنواع النشاط الاقتصادي ثم تدخل الدراسة على نظرية المستهلك نظرية المنتج غير ذلك والموضوعات)(٢)؛ فالكتاب يعطي من يريد الكتابة عن الاقتصاد الإسلامي الفقرة الأولى

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٩ / ١٣٤ - ١٣٦)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، (ص / ١٦٣).
(٢) تحليل اقتصادي لكتاب الكسب للإمام الشيباني (ص / ١٦٠).

التي يمكن البدء بها[١].

ويدخل هذا الكتاب في فرع من فروع المعرفة الاقتصادية الذي تمتد موضوعاته بالرشد الاقتصادي والسلوك المعتبر في علم الاقتصاد، وسبق إلى تناول الاقتصاد الجزئي بمباحثه ومسائله[٢].

وكتاب الكسب لم يصلنا على الصورة التي كتبها الإمام، فهذا جزء منه، وقيل إن الموجود هو ممزوج بشرح السرخسي[٣]، وقيل خلاف ذلك والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: الاقتصاد الجزئي والاستهلاك:

الاستهلاك لغة[٤]: الهاء واللام والكاف: أصل يدل على كسر وسقوط، ومنه الهلاك: السقوط، ولذلك يقال للميت هلك، وهلك الشيء هلكا من باب ضرب بمعنى مات، والاسم الهُلْك مثل قُفْل والهَلَكَة مثال قَصَبَة بمعنى الهلاك، ويتعدى بالهمزة فيقال أهلكته وفي لغة لبني تميم يتعدى بنفسه: فيقال هلكته، واستهلكته مثل أهلكته.

واستهلك المال: أنفقه وأنفده.

الاستهلاك في الاقتصاد: يطلق ويراد به استخدام المنتجات[٥]، ويراد به: (عمليات الإشباع المتوالية للحاجات الإنسانية)[٦]. وهذا الإشباع يكون عن طريق السلع التي يقصدها المستهلك إشباعا لحاجته[٧].

والاستهلاك آخر مرحلة في الدورة الإنتاجية[٨]، والهدف النهائي للأنشطة الاقتصادية جميعها[٩].

(١) المرجع السابق.
(٢) الوجيز في تاريخ اقتصاد الإسلام، رودني ويسلون، أحمد الأشقر، (ص / ٢٦٧).
(٣) انظر: مقدمة تحقيق كتاب الكسب، أبوغدة، (١ / ٢١).
(٤) انظر مادة (هلك)، مقاييس اللغة، القاموس المحيط، المصباح المنير، لسان العرب.
(٥) المدخل إلى دراسة الاقتصاد الإسلامي، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، (٢ / ٣٨٢).
(٦) الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، د.عبدالجبار السبهاني، (ص / ٢٢).
(٧) المرجع السابق، (ص / ٢٢).
(٨) الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، د. سميح حسن، (ص / ١٢٢).
(٩) الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، د.عبدالجبار السبهاني، (ص / ٢٢).

وأما الاقتصاد الجزئي فهو: (الاقتصاد الذي يدرس مع التحليل سلوك المستهلك وسلوك وحدة من الوحدات الاقتصادية)[١].

فالاقتصاد الجزئي يعنى بتحليل سلوك المستهلك سواء كان سلعة أم خدمة، وكذا تحليل تكاليف الإنتاج وهيكلة السوق، انطلاقا من مبدأ العرض والطلب، وأيضا يدرس العلاقة بين السعر والكمية المطلوبة، ودراسة إمكانية التوفيق بين سلوك المستهلك والمنتج وصولا إلى نقطة توازن بينهما[٢].

المبحث الثالث: تحديد الحاجات ودلالتها الاقتصادية:

حدد الشيباني الحاجات الاقتصادية بأربع حاجات وهي الطعام والشراب واللباس والكن أي السكن، قال - رحمه الله -: (ثم إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقا لا يقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء الطعام والشراب واللباس والكن.

أما الطعام قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلۡنَٰهُمۡ جَسَدٗا﴾ [الأنبياء: ٨] الآية وقال - عز وجل - ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٥٧] وأما الشراب قال الله ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ﴾ [الأنبياء: ٣٠] وقال - جل وعلا - ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ وأما اللباس قال الله - تعالى -: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقال - تعالى - ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: ٣١] الآية وأما الكن فإنهم خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتهما قال الله - تعالى -: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [النساء: ٢٨] فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه ليبقى نفسه فيؤدي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى ولا يتمكن من ذلك إلا بكن فصار الكن بهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب).[٣]

(١) المدخل إلى دراسة الاقتصاد الإسلامي، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، (٢ / ٢٦).
(٢) المرجع السابق.
(٣) (ص / ٧٤ - ٧٥).

والاقتصاديون يجعلون الحاجات الاقتصادية يلازمها أربع خصائص[١]:

١ - أنها متعددة ٢ - قابلة للإشباع ٣ - وقابلة للتجدد ٤ - وقابلة للتطور

وهذه الحاجات تشبعها الموارد، واستنتج الاقتصاديون بناء على ما افترضوه من ندرة الموارد أن الحاجات غير متناهية والموارد محدودة نادرة نسبيا فاعتبروا ذلك ما أسموه المشكلة الاقتصادية[٢].

وعلى ضوء ما ذكر الشيباني فإن ما قاله الاقتصاديون عن الحاجات صحيح، ولكن ما ينبغي الوقوف عنده هو تنظيم إشباع هذه الحاجات فقد بين الشيباني الإطار المنظم لإشباع الحاجات الإنسانية وهذا الإطار لا يغير أو يتجاهل هذه الخصائص الأربع، ولكنه ذكر الضوابط التي ترشد إشباعها، فلا يجوز الاستغناء عن الحد الأدنى من إشباعها[٣]، فقال: (فإن تركوا الأكل والشرب فقد عصوا؛ لأن فيه تلفا يعني أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الأكل والشرب؛ فالممتنع من ذلك قاتل نفسه، وقال الله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩]، وهو معرض نفسه للهلاك، وقال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥])[٤]، ولا يجاوز الحد الأعلى منها كذلك، وإلا وقع في المحظور.

فالشيباني هنا: (وضَعَ لا نهائية الحاجات موضع شك يضع تحت التحفظ أحد ركني القضية الندرة أو المشكلة الاقتصادية[٥] وهكذا تكون مشكلة الندرة الاقتصادية قد وضعت موضع الشك)[٦].

(١) انظر: تحليل اقتصادي لكتاب الكسب للإمام الشيباني (ص / ١٦٦)،

(٢) انظر: المرجع السابق، المدخل إلى دراسة الاقتصاد الإسلامي، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، (٢ / ٢٥)، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، د.خالد المقرن (ص / ٣٥ - ٢٩)، الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، د. سميح حسن، (ص / ٨٩ - ٩٢).

(٣) المرجع السابق(ص / ١٦٧).

(٤) الكسب (ص / ٧٦).

(٥) تحليل اقتصادي لكتاب الكسب للإمام الشيباني (ص / ١٦٧).

(٦) المرجع السابق (ص / ١٦٧).

المبحث الرابع: حكم الكسب ومراتب الاستهلاك ودلالته الاقتصادية:

بين الشيباني حكم الكسب وأنه على مراتب:

فالمرتبة الأولى: مرتبة الفرض وهي مرتبة متعين الإتيان بها، بمقدار ما يقيم صلبه؛ لأن الفرائض لا يتوصل إلى إقامتها إلا بذلك؛ فيكون واجباً من هذه الحيثية؛ لتوقف إقامة الواجب عليه(١).

ولا يضير في عدم تجاوز هذا المقدار لقول النبي r «من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»(٢)

ولكن يجب عليه التكسب إذا تعلق دين بذمته؛ دين فيجب عليه التكسب بما يقضي دينه، (وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا لأن الانفاق على زوجته مستحق عليه)(٣) لقوله تعالى -: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

وقال ﷺ «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول له»(٤) فالتحرز عن ارتكاب المآثم فرض(٥)).

ومن هذه المرتبة إذا كان له أبوان كبيران معسران فيفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما(٦).

المرتبة الثانية الندب: وهي الكسب والإنفاق على غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم؛ فيندب الكسب والإنفاق عليهم ولا يجب(٧).

المرتبة الثالثة الإباحة: وذلك إن أقام صلبه وأقام على من يعول وقضى دينه فما بعد ذلك من الكسب فمباح قال: (وبعد ذلك الأمر موسع عليه فإن شاء اكتسب وجمع المال وإن شاء أبى؛ لأن السلف - رحمهم الله - منهم من جمع المال ومنهم من لم يفعل فعرفنا أن كلا الطرفين مباح)(٨).

(١) انظر: (ص / ٥٧).
(٢) سنن الترمذي، حديث رقم: (٢٥٠٠)
(٣) تحليل اقتصادي لكتاب الكسب للإمام الشيباني (ص / ١٦٧).
(٤) سنن النسائي (٩١٣١).
(٥) انظر: الكسب (ص / ٥٨).
(٦) المرجع السابق (ص / ٥٨).
(٧) (ص / ٥٩).
(٨) الكسب (ص / ٦٠).

ثانيا: مراتب الاستهلاك:

بين الشيباني مراتب الاستهلاك وهي كالآتي(١):

المرتبة الأولى: المقدار الواجب: وهو حماية النفس من التلف والهلاك؛ فيحرم الامتناع عن الاستهلاك بصورة تعرض النفس للهلاك؛ لتفويتها أداء العبادات المستحقة وتفويتها حرام فسبب التفويت حرام(٢)، وأما التجويع بصورة لا يعجز معها عن أداء العبادات فمباح.

قال: (فإن تركوا الأكل والشرب فقد عصوا لأن فيه تلفا يعني أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الأكل والشرب فالممتنع من ذلك قاتل نفسه وقال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وهو معرض نفسه للهلاك وقال الله – تعالى -: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥])(٣).

وقال: «ومن امتنع من الأكل والشرب والاستكنان حتى مات وجب عليه دخول النار لأنه قتل نفسه قصدا»(٤).

الثانية: المقدار المستحب: وهو الاستهلاك بمقدار سد الرمق والتقوي على الطاعة؛ فيكون العبد مثابا غير معاتب: مادام معينا للعبد على طاعة الله قال: (وبعد التناول بقدر ما يسد به رمقه يندب إلى أن يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة؛ إن لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة وقال ﷺ «المؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»(٥)؛ لأن اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة وهو مندوب إلى الإتيان يكون طاعة بما هو طاعة)(٦).

الثالثة المباحة: وهي وفيما زاد على ذلك ووصل إلى حد الشبع، وقضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال؛ يكون داخلا في الإباحة.

الرابعة: محرمة وهي ما زاد عن الشبع فيكون محرما، وعلل تحريم الأكل فوق الحاجة بتعلق حق غيره فيه فإنه قد يكون سدا لحاجة غيره(٧).

(١) المرجع السابق انظر: (ص / ١٠١، ٨٦ - ١٠٤).
(٢) الكسب (ص / ٨٦).
(٣) الكسب (ص / ٧٦).
(٤) المرجع السابق(ص / ٧٨).
(٥) صحيح مسلم، حديث رقم: (٢٦٦٤).
(٦) الكسب (ص / ٧٦).
(٧) المرجع السابق (ص٨٠).

هذه المراتب ترشدنا إلى تباين ما ذكره الشيباني مع المذاهب الاقتصادية التي تجعل الدخل هو المحدد للاستهلاك، وهو المحرك له، وفق العامل المادي دون اعتداد بالعوامل الدينية والأخلاقية [١].

والمستهلك في الاقتصاد الغربي يحرص على أقصى استفادة من الدخل لصرفه في أكبر قدر من السلع والخدمات، دون اعتبار لحقيقة حاجته له، ودون اعتبار لمجاوزته حد الشبع للمستهلك من ذلك المنتج، فهو في هذه الحالة يلهث خلف أقصى استفادة من السلع والخدمات فليس ثم غاية ينتهي إليها.

وهذا يختلف جذريا مع ما ذكره الشيباني في أوجه الصرف والأوجه المحركة التي تدفع المستهلك للاكتساب؛ فإن توجيه الدخل إلى أكبر قدر من السلع والخدمات واعتماد المستهلك وتوجيه سلوكه ليحقق ما يسمى ب(توازن المستهلك)[٢]، لا حد له ينتهي إليه ولا يقف عنده، ويؤول للإضرار بالطبقات الدنيا اقتصاديا ويزيد الفجوة الاقتصادية بين طبقات المجتمع، وارتباط محركات الاكتساب في الاقتصاد الإسلامي تنطلق من ضوابط شرعية، وارتباط الاقتصاد في الشريعة بالتعاليم الإسلامية بين ظاهر.

المبحث الخامس: محددات الاستهلاك وجدواها الاقتصادية:

حدد الشيباني في كتاب الكسب محددات تضبط العملية الاستهلاكية، وتؤطر حدودها التي لا تتجاوزها، وهي كالآتي:

- المنع من الإفساد.

- قال: (وكل أحد منهي عن إفساد الطعام)[٣]وقال: (أما الإفساد فحرام لقوله - تعالى -: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [القصص: ٧٧]، وقال - تعالى -: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ﴾ [البقرة: ٢٠٥]) [٤].

(١) انظر: الأسس النظرية للإقتصاد الإسلامي، د.خالد المقرن (ص / ١٢٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الكسب، (ص / ٧٨ - ٧٩).
(٤) المرجع السابق.

النهي عن الإفساد له جدوى اقتصادية ظاهرة النفع: وهي توجيه السلع لمن يستهلكها استهلاكا يشبع الحاجة من هذا الاستهلاك؛ مما يبعد الهدر عن السلع المستهلكة بصورة حصلت بفعل الإفساد، ويقل معه ندرة السلعة التي اصطنعت بسبب الإفساد المحرم، وهذا يظهر في حرق المحاصيل والمنتجات الفائضة لاصطناع زيادة في الأسعار بسبب تقليل المعروض وزيادة الطلب، وصوره لا تنحصر، فما من إفساد إلا ويعقبه عبء للإصلاح.

- النهي عن الإسراف.

قال: (أما السرف فحرام لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ [الأنعام: ١٤١] الآية)[١].

ووذكر للسرف صور: من ذلك تجاوز مقدار الاكتفاء في الاستهلاك مثل: الأكل فوق الشبع، فمنهي عنه؛ لأنه (لا منفعة في الأكل فوق الشبع بل فيه مضرة فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شرا منه)[٢]، ولقوله r: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن فإن كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس»[٣].

وأيضا؛ لأنه يعود على المستهلك بالضرر؛ إذ الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه[٤]؛ فيكون كمن أذى نفسه عمدا وذلك حرام.

وعلل النهي عن تجاوز مقدار الشبع بتعليل حري بنا الوقوف عنده، وهو قوله: (ولأن مايزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فإنه يسد به جوعته، إذا أوصله إليه بعوض، أو بغير عوض فهو في تناوله جان على حق الغير وذلك حرام)[٥].

وهذا التعليل يبين لنا عمق هذا المأخذ اقتصاديا: فالمنتجات والنقود تخضع لقانون تناقص المنعة الحدية، وقانون تناقص المنفعة الحدية[٦]: معناه أن استهلاك سلعة ما بصورة متعاقبة في وقت محدد، فإن المنفعة الحدية المحصلة من وحدات السلعة تزداد إلى حد

(١) الكسب (ص / ٧٨).
(٢) (ص / ٧٩ - ٨٠).
(٣) سنن النسائي، حديث رقم: (٦٧٣٧)، سنن والترمذي، حديث رقم: (٢٣٨٠)، مسند أحمد، حديث رقم: (١٧١٨٦).
(٤) الكسب المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق (ص / ٨٠).
(٦) المنفعة الحدية: هي منفعة الوحدة الأخيرة المستهلكة من السلعة، انظر: الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، د.عبدالجبار السبهاني، (ص / ٢٧).

معين ثم تبدأ بعده بالتناقص[١].

ويترتب عليه أنه عند مستوى معين من إشباع الحاجات يستلزم السلوك الاقتصادي الرشيد إعادة توزيع الزائد من هذه النقود والمنتجات؛ بحيث يستهلكها من هو أشد حاجة؛ فتكون منفعتها الحدية أكبر، وبهذه الصورة تكون المنفعة الإجمالية للدخل القومي أكبر[٢].

وهذا القياس وإن وقع عليه الانتقاد بعدم الواقعية؛ إذ مفهوم المنفعة يعتريه الغموض من حيث القياس والمعيارية في بعض الآراء الاقتصادية[٣]، ولكن دلالته ظاهرة في هذا السياق: من حيث كون تجاوز الشبع يؤول إلى تناقص الانتفاع بالوحدة المستهلك.

وإعادة توزيع المستهلكات وتوجيهها إلى مستهلك آخر يحقق منفعة حدية أعلى مما يعود إلى المجتمع بالانتفاع.

واستثنى الشيباني من تجاوز الحد في الإشباع من كان له غرض صحيح كمؤاكلة ضيف أو تقوي على طاعة[٤].

وذكر صورا أخرى للسرف فقال (ومن الإسراف في الطعام الاستكثار من المباحات والألوان) ثم استثنى من ذلك فقال: (إلا أن يكون ذلك عند الحاجة بأن يمل من ناحية واحدة فيستكثر من المباحات ليستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له مقدار ما يتقوى به على الطاعة)[٥].

وأيضا جعل من الإسراف الاستكثار من ألوان السلع فيما هو فوق مقدار الحاجة (ومن الإسراف أن يضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه من للأكل قد تبينا أن الزيادة على مقدار حاجته كان حق غيره إلا أن يكون من قصده أن يدعو بالأضياف قوما بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام فحينئذ لا بأس بذلك لأنه مفيد)[٦].

- النهي عن تفويت جزء مستهلك دون غرض معتبر.

ونهى الاستهلاك المؤدي إلي الهدر دون نفع فقال: (ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال ويزعمون أن ذلك ألذ ولكن هذا إذا

(١) المرجع السابق.
(٢) تحليل اقتصادي لكتاب الكسب للإمام الشيباني (ص / ١٦٥).
(٣) الأسس النظرية للإقتصاد الإسلامي، د.خالد المقرن، (ص / ١٢٢).
(٤) الكسب (ص / ٨٠)
(٥) الكسب (ص / ٨١).
(٦) المرجع السابق. (ص / ٨١).

كان غيره لايتناول ما ترك هو من حواشيه فأما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بأن يختار لتناوله رغيفا دون رغيف)[1]، فلا يستهلك جزء من السلعة بحيث يهدر باقيها دون نفع.

- توجيه السلعة للاستهلاك الصحيح.

(ومن الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يتمسح به لأن غيره يستقذر ذلك فلا يأكله فأما إذا كان هو يأكل ما يتمسح به فلا بأس بذلك)[2].

فالشيباني بين أن التمسح بالخبز - الذي هو ليس الطريق الصحيح لاستهلاك هذه السلعة - ممنوع، والواجب توجيهه بالصورة التي ينبغي أن يستهلك بها: وهي أكله لا التمسح به، وهذا يندرج تحت الكلام المتقدم في قانون تناقص المنفعة الحدية.

وقال: (ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها لأن في ترك ذلك استخفافا بالطعام وفي التناول إكرام)[3].

وتدور صور السرف التي ذكرها على عدم إهدار المال في غير غرض صحيح معتبر.

- النهي عن التقتير.

وبين الشيباني أن الاستهلاك له حد أدنى لا ينزل عنه وإلا كان منهيا عنه ممنوعا، (وقال - جل وعلا - ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ﴾ [الفرقان: ٦٧]، الآية فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام)[4].

وفكما أن الإسراف منوع فالتقتير ممنوع أيضا ويعود على العجلة الاقتصادية بالضرر إذ يؤول إلى الانكماش، وكساد السلع[5]، وذلك في حالة توافر المال وعدم توجيهه لمصرفه الواجب الذي يسد به غلته وغلة عياله، ويقصر النفقة بوجه يضر به نفسه ومن يعول.

- النهي عن المخيلة والتكاثر.

وهذا المحدد محدد أخلاقي؛ إذ النظام الإسلامي لا يفصل بين المال والأخلاق[6]

(١) الكسب (ص / ٨١ - ٨٢).
(٢) المرجع السابق. (ص / ٨١ - ٨٢).
(٣) الكسب المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق (ص / ٧٩).
(٥) انظر: الأفكار الاقتصادية عند محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب، د.صالح العلي، (ص / ١٢٦).
(٦) مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، د. محمد رواس قلعة جي، (ص / ٩٨).

والمخيلة حرام لقول النبي r: (إن الله لا يحب المخيلة) (١).

وكذلك (التفاخر والتكاثر حرام لقوله - تعالى -: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ﴾ [الحديد: ٢٠] الآية وإنما ذكر هذا على وجه الذم لذلك وقال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾ [المدثر: ٦] الآية وقال - عز وجل -: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٖ وَبَنِينَ ١٤﴾ [القلم: ١٤] وقال - جل وعلا - ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ١ ﴾ [التكاثر: ١] فعرفنا أن التفاخر والتكاثر حرام)(٢).

ويمكننا التماس العائد الاقتصادي في منع المخيلة والتكاثر في كون هذين يؤولان إلى إشباع منفعة موهومة تعود إلى اعتلال النفس من حب للتظاهر دون وجود حاجة حقيقية؛ فيكون الحل بعلاجها دون إرهاق الموارد والتسابق على السلع بغية الظفر بمنفعة موهومة.

وأيضا من المحددات الأخلاقية مراعاة نفس الفقير قال: (وكذا في زمن الشتاء لا ينبغي أن يظاهر بين جبتين أو ثلاثة إذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة لأن ذلك يغيظ المحتاجين وهو منهي عن اكتساب سبب يؤذي غيره ومقصوده يحصل بما دون ذلك)(٣).

- محدد الاعتدال والموازنة في الاستهلاك.

مع النهي عن الإسراف بصوره والمنع التقتير ينبغي الموازنة فلا يصل و(خير الأمور أوسطها)(٤).

(وكما يندب إلى ما بينا في طعام نفسه وكسوته فكذلك في طعام عياله وكسوتهم لأنه مأمور بالإنفاق عليهم بالمعروف والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقتير حتى قالوا لا ينبغي أن يتكلف لتحصيل جميع شهوات عياله، ولا أن يمنعها جميع شهواتها ولكن إنفاقها بين ذلك فإن خير الأمور أوساطها)(٥).

(١) سنن أبي داود، حديث رقم: (٤٠٨٤).
(٢) الكسب (ص / ٨٢).
(٣) المرجع السابق(ص / ٨٤).
(٤) الكسب(ص / ٨٣).
(٥) المرجع السابق(ص / ٨٥)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى نتائج أهمها:

١ - بين الشيباني مراتب الكسب والاستهلاك، وهذه المراتب تختلف من حيث بعض المذاهب الغربية الاقتصادية الشائعة التي تجعل الدخل هو المحدد للاستهلاك، وهو المحرك له، وفق العامل المادي دون اعتداد بالعوامل الدينية والأخلاقية.

٢ - التنظير السائد في الاقتصاد الغربي؛ أن المستهلك يحرص على أقصى استفادة من الدخل لصرفه في أكبر قدر من السلع والخدمات، دون اعتبار لحقيقة حاجته له، ودون اعتبار لمجاوزته حد الشبع للمستهلك من ذلك المنتج، فإن توجيه الدخل إلى أكبر قدر من السلع والخدمات واعتماد في سلوكه ما يحقق مايسمى ب(توازن المستهلك)، وهذا يختلف جذريا مع ما ذكره الشيباني في أوجه الصرف والأوجه المحركة التي تدفع المستهلك للاكتساب، إذ هذا المنطلق في الاقتصاد الغربي ليس له حد ينتهي إليه، ويؤول إلى الضرر بالطبقات الدنيا اقتصاديا.

٢ - من محددات الاستهلاك النهي عن الإفساد وجدواه الاقتصادية تظهر في توجيه السلع لمن يستهلكها استهلاكا يشبع الحاجة من هذا الاستهلاك مما يبعد الهدر عن السلع المستهلكة بصورة حصلت بفعل الإفساد، ويقل معه ندرة السلعة التي اصطنعت بسبب الإفساد، وهذا يظهر في حرق المحاصيل والمنتجات الفائضة لاصطناع زيادة في الأسعار بسبب تقليل المعروض وزيادة الطلب.

٣ - حرم الشيباني تجاوز مقدار الشبع وعلل ذلك بأن في تجاوز مقدار حاجته فيه جناية على حق غيره، وهذا التعليل يبين لنا عمق هذا المأخذ اقتصاديا: فالمنتجات والنقود تخضع لقانون تناقص المنعة الحدية، وقانون تناقص المنفعة الحدية: معناه أن استهلاك سلعة ما بصورة متعاقبة في وقت محدد، فإن المنفعة الحدية المحصلة من وحدات السلعة تزداد إلى حد معين ثم تبدأ بعده بالتناقص.

ويترتب عليه أنه عند مستوى معين من إشباع الحاجات يستلزم السلوك الاقتصادي الرشيد إعادة توزيع الزائد من هذه النقود والمنتجات؛ بحيث يستهلكها من هو أشد حاجة؛ فتكون منفعتها الحدية أكبر، وبهذه الصورة تكون المنفعة الإجمالية للدخل القومي أكبر إلى المجتمع بالانتفاع.

٤ - من محددات الاستهلاك في كتاب الكسب توجيه الاستهلاك إلى الصورة الصحيحة دون هدر للسلعة بلا موجب معتبر، وعد ذلك الشيباني سرفا مثل: التمسح بالخبز دون أكله وتفويته على آكل آخر.

٥ - يراعى في استهلاك السلعة عدم تفويت جزء منها بحيث يستهلك جزء ويهدر الباقي.

٦ - تحريم المخيلة والتكاثر والتفاخر - يعود على الاقتصاد بترتيب أولويات الاستهسلاك وتوجيه الأموال إلى السلع التي تشبع حاجات حقيقية لا متوهمة.

المراجع

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (د.ت)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (١٩٩٨م)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المحقق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الحسن، سميح (١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م)، الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الإسلامية المعاصرة، الناشر: دار العصماء.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (ط٣)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

العلي، صالح احميد، الأفكار الاقتصادية عند محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد٢٣، العدد رقم (٧٤)، سنة (٢٠٠٨)، الصفحات (٩٧ - ١٣٧).

العوضي، رفعت السيد، تحليل اقتصادي لكتاب الكسب للإمام الشيباني. بحث منشور في مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد رقم (١)، سنة (١٩٩٩)، الصفحات (١٥٨ - ١٧٠).

السبهاني، عبدالجبار، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م)، الوجيز في مباءئ الاقتصاد الإسلامي، إربد: مطبعة حلاوة.

الشيباني، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة.

الشيباني، محمد بن الحسن(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).الكسب. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

الشيباني، محمد بن الحسن (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، الكسب بشرح شمس الأئمة السرخسي دمشق: عبدالهادي رحصوني.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

قلعه جي، محمد رواس (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية(ط٥)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (د.ت)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القره داغي، علي محيي الدين (١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. إدارة الشؤون الإسلامية قطر.

اللكنوي، محمد عبدالحي(١٣٢٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مصر: مطبعة السعادة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الرويفعى (١٤١٤هـ)، لسان العرب (ط٣)، بيروت: دار صادر.

المقرن، خالد بن سعد بن محمد(١٤٣٤هـ) الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، الناشر: مكتبة المتنبي.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، السنن الصغرى (ط٢)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

ويلسون، رودني(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)، الوجيز في تاريخ اقتصاد الإسلام(ترجمة: أحمد العدوي، أحمد عبدالعزيز)، مدارات للنشر والتوزيع.